وباب العلم منسد فبعد حصول الظن اما ان يعمل بظنه فهو المطلوب او لا بد له من تحصيل
العلم او العمل بالموهوم الى غير ذلك من الاحتمالات الراجع بطلانها وبالجملة كما يجري فيه
الدليل الرابع فليس الكلام واما الصورة الثالثة فهي محل النزاع والحق عدم اعتبار الظن فيها
للاصلين اصل اصلي واصل فرعي والقايل بالاعتبار اما يقول بانه لو لم يعتبر لحصل القطع بمخالفة
الواقع في مخالفة تلك الظنون وان كان المسئلة كلامية او غيرها فجوابه ان الموارد قليلة
لا يحصل القطع بالمخالفة مضافا الى عدم وجود الدليل على حرمة المخالفة القطعية هنا واما
يقول بان المسئلة اصولية والظن فيها معتبر فقد مر جوابه من ان الظن في المسايل الاصولية
غير معتبر وان سلمنا كون تلك المسايل اصولية واما يقول ان المسئلة فرعية والظن فيها
معتبر فجوابه ان الصغرى ممنوعة وان سلمنا الكبرى بل الكبرى ايضا ممنوعة لان اثباتنا التعميم
بحسب الموارد وفي الفرعيات يحتاج الخصم مقدمة اخرى الى المقدمات الثلث اما الترجيح من غير
مرجح واما الاجماع المركب وكلاهما مفقود في المقام اما الاخير فلذهاب الاكثر الى اعتبار الظن
في المسايل الفرعية دون تلك المسايل التي هي فرعية باعتقاد الخصم واما الاول فلوجود المقدار المتيقن
في البين فتم فان قلت منع الصغرى لا معنى له اذ المعيار في المسئلة الفرعية انما هو جواز التقليد
وعدمه مما يجوز التقليد فيه فهو مسئلة فرعية وتلك المسايل يجوز التقليد فيها قلنا نمنع
ان جواز التقليد فيها اول الدعوى لذهاب الاكثر الى لزوم الاجتهاد فيها ان غاية ما في الباب
جواز التقليد في المسئلة الفرعية وهذا انما يتم في حق المقلد واما انه يجوز للمجتهد العمل بالظن
فيها فلا الثالث في انه هل يجوز للمقلد التقليد في تلك المسايل ام لا بد فيها من الاجتهاد والمعظم
على الثاني ولا بد قبل الخوض من تاسيس الاصل فنقول لا شبهة في وجوب الاجتهاد عينا على
كل المكلفين اي مجموعهم باجماع العلماء ولكن الشك في سقوط ذلك الوجوب باقامة من يقدم
به الكفاية فمقتضى الاستصحاب البقاء فلو شك بعد ثبوت الوجوب في الجملة في عينية او كفاية
فالاصل العينية وليس الشك في اشتراط الوجوب حتى يقال الاصل الاشتراط بل الشك
في اشتراط بقائه والاصل العدم واذا ثبت وجوب الاجتهاد عينا بالاصل ثبت لزوم العمل
على ما اجتهده بالاجماع المركب من القائلين بوجوب الاجتهاد عينا فكل من قال به قال بلزوم
العمل بما اجتهده وكل من لم يقل به لم يقل به مضافا الى انه لو لم يجز العمل بما اجتهده لفساد

التكليف

التكليف بالاجتهاد فيغوا هذا ولكن الاعتماد بهذا الاصل غير وجيه لان هذا الاصل انما يتم
في صورة نادرة كما اذا فرضنا انه لم يوجد فيه من يقوم به الكفاية وان الاصل في هذا المقام
جار لتعلق الوجوب بكل العباد عينا حتى فقدان من يقوم به الكفاية وبعد وجدانه شك
في البقاء والارتفاع والاصل البقاء واما في صورة لم يكن الزمان خاليا عمن يقوم به الكفاية
ويكون الشخص في بدو تكليفه فمن اين ثبت الوجوب لذلك المكلف حتى يشك في بقائه
وارتفاعه بل الشك في حقه شك في التكليف ويمكن تاسيس الاصل بطريق اخر بان
يقال لا شك في ان القائلين بجواز التقليد يقولون بعدم لزوم الاجتهاد لا بحرمته والقائلون
بلزوم الاجتهاد يحرمون التقليد فالتكليف ثابت والقدر المتيقن موجود والقوة العاقلة
حاكمة بان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال والاعتماد على هذا الاصل ايضا غير
وجيه اذ هذا الاصل مبني على كون المسئلة اصولية نظرا الى انعقاد الاجماع على عدم جواز
التجزيه في المسايل الاصولية واما ان كان من المسايل الفرعية فلذهاب جماعة الى
عدم جواز التجزيه في المسايل الفرعية فمن اين القدر المتيقن في البين والتحقيق في تاسيس
الاصل ان يقال لا ريب في ثبوت التكليف ولا في ان الاصل مقتضاه حرمة التقليد لانه
قول على الله بما لا يعلم وكذا الاصل مقتضاه حرمة العمل بالظن فلا بد للمكلف
بعد القطع بثبوت التكليف من الاجتهاد لعله يحصل له العلم اما بالحكم كالقطع بان الحكم
الواقعي كذا او بالامتثال كما اذا حصل له القطع بان العمل بقول الحي المساوي يكون مبرئ للذمة بخلاف
الميت او يحصل له العلم باجتهاده من هنا بالواسطة كالاصل اذا قلنا بقطعية اعتباره كما هو الحق
ثم اذا اجتهد ولم يحصل له العلم بل حصل له الظن فلا بد له من العمل بظنه لدوران امره بين
الاحتمالات الخمسة العمل بالظن وهو المطلوب او التقليد فهو مستلزم لترجيح المرجوح فتم او
العمل بهما مستلزم لاجتماع المتناقضين او طرحهما فهو مناف للقطع بثبوت التكليف او التخيير
بينهما فهو مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح مضافا الى ان العمل بالظن ارجح نظرا
الى اجتماع الظنين النوعي المسبب من ذهاب الاكثر الى لزوم الاجتهاد الملزوم للعمل بما
اجتهد والظن الشخصي فثبت ان مقتضى الاشتغال لزوم الاجتهاد اذ القطع بالبراءة لا
يحصل الا به فان قلت ان المسئلة فرعية والظن فيها حجة قلنا انا وان سلمنا الصغرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)